

## كشاف القناع عن متن الإقناع

حدا .

( أو ) صالحه ( على أ ) ن ( لا يشهد عليه بالزور ) لم تصح على حرام أو على تركه .  
ولا يجوز الاعتياض عنه .

( أو ) صالح ( شفيعا عن شفيعته ) لم يصح لأنها ثبتت لإزالة الضرر .  
فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه نقل ابن منصور  
الشفعة لا تباع ولا توهب .

وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض وهاهنا بخلافه .

( أو ) صالح قاذف ( مقذوفا ) عن حد القذف .

لم يصح وإن قلنا هو له فليس له الاعتياض عنه لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه بخلاف القصاص .  
( أو صالح بعوض عن خيار ) في بيع أو إجارة ( لم يصح الصلح ) لأن الخيار لم يشترط  
لاستفادة مال .

وإنما شرع للنظر في الأخط .

فلم يصح الاعتياض عنه .

( وتسقط الشفعة وحد القذف ) والخيار لرضا مستحقها بتركها .

( وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها ) أي القناة ( الماء وبيننا موضعها ) أي

القناة ( و ) بينا ( عرضها وطولها جاز ) الصلح بعوض معلوم .

لأنه إما بيع أو إجارة وكلاهما جائز .

( ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه .

فله أن ينزله ) فيه ( ما شاء ) إن كان بيعا .

( وإن كان إجارة ) بأن تصالحا على إجراء الماء فيها مع بقاء الملك بحاله .

( اشترط ذكر العمق ) كما في الكافي .

وأطلق في الفروع والإنصاف والمنتهى وغيرها لا يشترط ذكر العمق .

قال في شرح المنتهى لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم .

فله أن ينزل فيها ما شاء .

( وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية ) أي قناة .

( من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه ) أي رب الأرض ( عليها ) أي أرض الساقية ( فهو إجارة

للأرض ) لأنه بيع منفعتها بعوض معلوم .

( يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة ) كسائر الإجازات قطع به في الكافي والمغني

ومقتضى كلامه في الإنصاف كالفروع وغيره لا يعتبر بيان المدة للحاجة .

وتبعهم في المنتهى .

( ويعلم تقدير الماء ) الصالح على إجراءاته في الساقية ( بتقدير الساقية ) التي يخرج منها الماء إلى الموضع الذي يجري فيه من أرض المصالح لأنه لا يمكن أن يجري فيها أكثر من ملئها .

( وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة جاز له ) أي للمستأجر فيها ( أن يصلح رجلا على

إحراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة ) لأنه يملك المنفعة .

فكان له أن يستوفيه بنفسه وبمن يقوم مقامه .

( وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز ) للمستأجر ( أن يصلحه على ذلك ) أي على إجراء

ساقية فيها ( لأنه ) يحتاج إلى إحداث الساقية والمستأجر ( لا يجوز ) له